

أجبرت على الزواج ممن لا تريده ، فهل تستخدم حبوب منع الحمل

لقد تزوجت منذ فترة قصيرة ، ولكنني غير سعيدة مع زوجي ، وقد أجبرني أهلي على الزواج منه ، ومشكلتي أنني لا أربح في الإنجاب منه ، فهل يجوز أن أدعو الله أن لا يرزقني أولاداً منه أم لا يجوز ؟ وقد قرأت أنه لا يجوز استخدام حبوب منع الحمل بدون إذن الزوج ، فهل هذا صحيح ؟

الحمد لله

لا يجوز للولي سواء أكان أباً أو غيره أن يزوج مَنْ كانت تحت ولايته دون رضاها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) رواه مسلم (1421)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) رواه البخاري (4843) ومسلم (1419) كما لا يجوز للولي أن يتعنن في تزويج موليته ، أو يعضلها عن الزواج ممن ترغب إذا كان كفواً لها ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي (1084) وحسنه الألباني وانظر السؤال رقم (32580)

أما ما حصل معك ، فلك الخيار في الاستمرار أو عدمه ، فاستخيري الله عز وجل ، فإن رضيت فلك الاستمرار على هذا الزواج ، وإن لم تقبلي الاستمرار في زواجك فلك الحق في طلب الفسخ ، لأنه وقع بدون رضاك .

فعن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباهما زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه . رواه البخاري (4845) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود (2096) وصححه الألباني .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرأة إذا زُوجت بدون رضاها فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة المرأة ، فإن أجازته صح ، وإلا فلها الفسخ . وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد .

انظر المغني 364 / 7 ، فتح الباري 194 / 9

قال الشيخ ابن عثيمين في مسألة إجبار الوالد بنته على النكاح :
إجبار الرجل ابنته على الزواج برجل لا تريد الزواج منه محرم ، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً ، لأن إنفاذه وتصحيحه مصاد لما ورد فيه من النهي ، لأن مقصود الشرع بالنهي عن أمر ما ، أن لا نتلبس به ولا نفعله ، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه ، وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع
وعلى هذا فالقول الرجح يكون تزويج الوالد ابنته هذه بمن لا تريده زوجها ، تزويجا فاسداً ، والعقد فاسد ، يجب النظر فيه من قبل المحكمة

انظر الفتاوى ص 760 ، وانظر أيضاً فتاوى الشيخ ابن إبراهيم 73 / 10 - 78
أما أخذك لحبوب منع الحمل دون علم الزوج ، فهذا ليس حلاً للمشكلة ، لأن هذا معناه مكوئك تحت من لا ترضين ، وقد نص بعض أهل العلم كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم الموضوع السابق ، على أنه إذا ظهر من المرأة الرضى بزواجها ممن تزوجت منه جبراً ، فإنه يسقط حقها في طلب الفسخ ، وإذا سقط الحق في طلب الفسخ صار الرجل زوجاً شرعياً لك ، وإذا كان كذلك لم يجز لك أخذ حبوب من الحمل إلا بعلمه عند وجود ما يدعو إلى ذلك .
ويراجع السؤال (5196) (22760) .